

ملحق تعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22
أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997
والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997 ،
وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999
والمصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 .
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002
والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002
والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10
مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 7 و 13 و 26 و 29 و 43 و 45 و 47 من
الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 : انتداب العملة :

يقع انتداب العملة - سواء كانوا قارين أو غير قارين - إما عن طريق مكاتب
التشغيل العمومية أو مباشرة . ويتعين على كل مؤجر إعلام مكتب التشغيل العمومي
المختص ترابيا بكل انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ الانتداب
(الفصل 280 من مجلة الشغل) .

يقع انتداب العملة حسب أصناف مهنية يتقاضون أجورهم طبقا لها ، وذلك بعد
إعلام العملة بالأصناف المهنية الموجود بها مراكز شاغرة .

كل عامل يقع إعلامه وجوبا وكتابة ساعة وقوع انتدابه بالصنف المهني الذي
سيرسم به ، وبمبلغ الأجرة المقابلة لذلك . ويقع كما ذكر بمناسبة كل تغيير في الصنف .

يتم التشغيل والانتداب داخل المؤسسة على مبدأ الانتداب بمقتضى عقود شغل
مبرمة لمدة غير معينة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 8 من
الاتفاقية المشتركة الوطنية لوكالات الأسفار .

وفي صورة وجود شغور في أماكن العمل القارة ، تعطى الأولوية للمنتدبين بعقد
شغل لمدة معينة والمنتمين لنفس الصنف المهني .

الفصل 13 : التدرّج والترقية :

تضاف الأحكام التالية بأخر الفقرة الأولى من هذا الفصل المتعلقة بالتدرّج :

« عند الانتهاء من سلم التدرج (الدرجة 13) ، يتحول العامل إلى الصنف المهني الأعلى مباشرة وبنفس الدرجة ، مع الاحتفاظ باختصاصه المهني » .

وتضاف هذه الأحكام بأخر الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« كما يتمتع للعملة الذين لهم أقدمية بـ 20 سنة بترقية آلية تضاف إلى الترقية الآلية الأولى المسندة إليهم بعد 15 سنة من العمل » .

الفصل 26 : الساعات الزائدة :

تضاف الأحكام التالية بأخر هذا الفصل :

« تسند للسواق منحة جمالية بعنوان الساعات الإضافية ، حدد مقدارها بـ :

- * 30 د في الشهر ، للمدة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي .
- * 50 د في الشهر ، للمدة الممتدة من شهر جوان إلى شهر سبتمبر .

ويستثنى من القيام بالساعات الإضافية العملة الذين لهم مبررات صحية أو عائلية » .

الفصل 29 : الراحة السنوية الخالصة الأجر :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« لكل عامل الحق في راحة سنوية خالصة الأجر ضبطت مدتها بـ 24 يوم عمل بالنسبة لكافة الأصناف ، يضاف إليها يوم واحد عن كل قسط بخمس سنوات كاملة من الأقدمية بالمؤسسة ، على أن تكون المدة القصوى للرخصة 26 يوم عمل . وضبطت مدة هذه الراحة بشهر بالنسبة للإطارات مهما كانت أقدميتهن » .

الفصل 43 (جديد) : نظام التقاعد :

حدد سن الإحالة على التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل . ويتمتع العامل المحال على التقاعد بمنحة ضبط مقدارها كالتالي :

- أجره شهر ، إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 5 سنوات .
 - أجره شهرين ، إذا كانت الأقدمية تساوي أو تفوق 10 سنوات .
 - أجره 3 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تساوي أو تفوق 15 سنة .
 - أجره 4 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تساوي أو تفوق 20 سنة .
 - أجره 5 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تساوي 25 سنة .
 - أجره 6 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تفوق 25 سنة .
- ويتمتع بمقتضيات هذا الفصل العامل المحال على التقاعد المبكر لأسباب صحية .

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي :

- 18,500 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 23,500 د بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول ماي 2005 .
- 20 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 25 د بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول ماي 2006 .
- 21,500 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 26,500 د بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول ماي 2007 .

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 47 (جديد) : منحة الأكل :

تسند هذه المنحة للسواق وأعوان الاستقبال الذين يتحولون لاستقبال أو توديع الحرفاء ، وحين تفرض عليهم ظروف العمل اليقاء أثناء أوقات العمل تتناول الغداء أو العشاء بالمطارات أو الموانئ . ولا يتمتع بها الأعوان القائمون بعملهم العادي وبصفة قارة بالمطارات أو بالموانئ . وضبط مقدار هذه المنحة بـ 3,500 د .

الفصل 49 (جديد) : الأجور :

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل :

« تكون نسبة التطور في الدرجة كما يلي :

* 1,5 % ، بالنسبة لسنة 2005 .

* 2,5 % ، بالنسبة لسنة 2006 .

* 2,5 % ، بالنسبة لسنة 2007 .

من شبكة الأجور الجاري بها العمل » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 38 مكرر إلى أحكام الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 38 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة . ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس . تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول

ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن الجامعة التونسية
لوكالات الأسفار والسياحة
الرئيس

عادل بوضرار

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام الاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

لكاتب العام
جامعة العلة للمعاش والسياحة

يونس الشهدي